

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن عمر أوردته الحافظ في التلخيص وسكت عنه وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى إلى رجل من أمتي ليقته فليقل هكذا أي فليمد رقبته فالقاتل في النار والمقتول في الجنة " وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه القسيري في الاقتراح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن غريب اه وفي إسناده عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري . وحديث سعيد بن أبي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات لا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي وقد وثقه ابن حبان . وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عن البخاري وغيره وفيه الأمر بسبع والنهي عن سبع ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم وحديث أبي موسى عند البخاري وغيره بلفظ " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد به بعضا " وحديث " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " أخرجه البخاري وغيره (وفي الباب) عن أبي بكر بنحو حديث سعد عند أبي داود . وعن أبي هريرة بنحوه أيضا عند البخاري ومسلم . وعند ابن مسعود بنحوه عند أبي داود . وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبي داود . وعن أبي ذر عند أبي داود والترمذي بلفظ " قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن أنت منه قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فاشعه على عاتقي قال شاركت القوم إذن فقلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قلت فإن دخل على بيتي قال فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالحق ثوبك على وجهك يَبْوءُ بائعك وأثمة : وعن المقداد بن الأسود عند أبي داود قال " أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصر فواها التلهيف . وعن أبي بكر غير الحديث الأول عند الشيخين وأبي داود والنسائي قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه " وعن خالد بن عرقطة عند أحمد والحاكم والطبراني وابن نافع بلفظ " ستكون بعدي فتنة واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله بن المقتول لا القاتل فافعل " وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد أخرجه الطبراني من حديث حذيفة ومن حديث خباب . وعن أبي واقد خرشة أشار إلى ذلك الترمذي : قوله " كسر وافيها قسيكم " قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال : ويؤيده الأول واضربوا

بسيوفكم الحجارة قال النووي والأول أصح . قوله " القاعد فيها خير من القائم " الخ معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء من أسبابها فإن شرها وفتنها يكون على حسب التعلق بها . قوله " كن كإبن آدم " يعني الذي قال لأخيه لما أراد قتله { لئن بسطت إىلى يدك لتقتلنى ما أنا بإسط يدي إىلك لأقتلك } كما حكى إى ذلك فى كتابه (والأحاديث) المذكورة فى الباب تدل غللا مشروعىة ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وقد اختلف العلماء فى ذلك فقالت طائفة لا يقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبى بكر الصحابى وغيره وقال إبن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه .

قال النووي فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن المسلمين . قال القرطبى اختلف السلف فى ذلك فذهب سعد إبن أبى وقاص وعبد إى بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إى أنه يجب الكف عن المقاتلة فمنهم من قال يجب عليه أن يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلا . ومنهم من قال يترك المقاتلة حتى لو أراد لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور أن قتل أو قتل وذهب جمهور الصحابة والتابعين إى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وكذا قال النووي وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام واستدلوا بقوله تعالى { فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إى أمر إى } قال النووي وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين طالمتين لا تأويل لواحدة منهما قال ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون اه . وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ وتنزل الأحاديث من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ وإن أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها وذهب البعض إى أن الأحاديث وردت فى حق ناس مخصوصين وإن النهى مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل إن النهى إنما هو فى آخر الزمان حيث يحصل التحقق إن المقاتلة إنما هى فى طلب الملك وقد أتى هذا فى حديث إبن مسعود فأخرج أيام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ويؤيد ما ذهب إىه الجمهور قول إى تعالى { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وقوله تعالى { وجزاء سيئة سيئة مثلها } ونحو ذلك من الآيات والأحاديث وتؤيده أيضا الآيات والأحاديث الواردة فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسيأتى للمقام زيادة تحقيق فى باب ما جاء فى توبة القاتل من كتاب القصاص . وحديث سهل بن حنيف وما ورد فى معناه يدل على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد اذلاله بوجه من الوجوه وهذا مما لا أعلم فيه خلافا وهو مندرج تحت أدلة النهى عن المنكر

